



سياسات الاستثمار المستحدثة في ظل تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (١) لسنة ١٩٩٨

قامت مؤسسة المستقبل للأبحاث والدراسات الاستراتيجية خلال الأسابيع الماضية وفي سلسلة مشروع تطوير ودعم القوانين والاقتصاد الفلسطيني بدعم من مؤسسة تمكين ووكالة التنمية الأمريكية بالتعاون مع هيئة تشجيع الاستثمار ووزارة الاقتصاد الوطني بالعمل على تعديل قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وفقاً للسياسات التي اعتمدها مجلس إدارة الهيئة. وفي هذا الصدد عقدت عدة ورشات عمل شارك فيها ممثلين عن كل من وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية ذات العلاقة، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني في فلسطين. وقد تم الاتفاق على مجموعة من التعديلات المقترحة على هذا القانون بما يحقق نقلة نوعية ذات أهمية للاستثمار في فلسطين، حيث اعتمدت هذه التعديلات من مجلس إدارة الهيئة الذي قام بدوره بتقديمها إلى مجلس الوزراء، حيث اعتمدها ورفعها إلى المجلس التشريعي لإقرارها وإصدارها وفق الأصول وفيما يلي عرض لهذه التعديلات.

المقدمة

الإسرائيلي، فقد وضعت السياسة الإسرائيلية معوقات عديدة في وجه الاستثمار في فلسطين وعملت على ضرب وتدمير الاقتصاد الفلسطيني بصفته أهم ركائز إقامة الدولة الفلسطينية، وذلك من خلال العديد من الممارسات المتمثل بعضها في إغلاق الطرق وتدمير للبنى التحتية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وعدم منح تصاريح زيارة للمستثمرين وغيرها من الممارسات الأخرى.

إلا أن الجهود تسير حالياً نحو إعادة تفعيل الاستثمار في فلسطين من خلال العمل على إعادة تعزيز ثقة المستثمرين بضرورة الاستثمار في فلسطين، وإزالة الخوف الذي يتسمرهم تجاه ذلك وحثهم على إعادة النظر في سياساتهم الاستثمارية في فلسطين بالإضافة إلى تقديم العديد من الحوافز المشجعة لهم، بهدف إعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني وتطويره.

تعتمد الدول النامية على تعزيز الاستثمار لديها بهدف تقوية اقتصادها، حيث يعتبر الاستثمار من أهم ركائز دعم اقتصاد الدولة لما يترتب عليه من ضخ لرؤوس الأموال محلية كانت أو أجنبية للعمل في تلك الدولة وإقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة وبالتالي التأثير إيجاباً على وضعها ومركزها المالي. ولأهمية ذلك تسعى السلطة الوطنية الفلسطينية إلى تنمية الاستثمار، وتقديم كل ما من شأنه أن يعمل على تشجيع وتحفيز المستثمرين للاستثمار في فلسطين لمجاراة اقتصادات الدول المجاورة والدخول في مضمار المنافسة مع هذه الدول في المجالات المختلفة خاصة وأن الدولة الفلسطينية لا تزال قيد الإنشاء وتحتاج إلى الكثير من الجهود للنهوض باقتصادها على المستوى المطلوب.

الواقع القانوني للاستثمار في فلسطين

بالنظر إلى المرجعية القانونية التي تحكم النشاط التجاري والاستثمار في فلسطين نجد أنها تبدأ منذ عهد العثمانيين الذين عملوا على تشريع العديد من القوانين التي ما زال بعضها نافذاً في فلسطين كمجلة الأحكام العدلية وغيرها من التشريعات الأخرى، ثم عهد الانتداب البريطاني والقوانين التي كان يعمل بها في كافة أرجاء فلسطين حتى عام ١٩٤٨ حيث أقتصر نفاذ هذه القوانين بعد هذا التاريخ على قطاع غزة حتى الفترة الحالية، بينما خضعت الضفة الغربية بعد هذا التاريخ للحكم الأردني، ومن ثم حقبة الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ والتي أبقت القوانين المطبقة في كل من الضفة الغربية وغزة على ما هي عليه بالإضافة إلى إصدارها بعض الأوامر العسكرية التي تتلاءم مع سياسة الاحتلال ومصالحته في تكريس الاحتلال وإخضاع الاقتصاد للتبعية الإسرائيلية، منها الأمر العسكري رقم (١٣٤٢) بشأن تشجيع رؤوس الأموال والأمر العسكري المعدل له رقم (١٤٠٧) حول ذات الموضوع، ووصولاً إلى مرحلة قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية منذ ١٩٩٤ وما أحدثته من تغييرات تتمثل في العمل على سن التشريعات الفلسطينية التي تتلاءم مع الواقع الفلسطيني وتواكب التطورات التي يمر بها في مختلف المجالات، وقد تركز اهتمام السلطة الفلسطينية نحو العمل على سن التشريعات

واستجابة لذلك صدر قانون خاص لتشجيع الاستثمار في فلسطين والذي تضمن في أحكامه إنشاء هيئة خاصة تعنى بتشجيع الاستثمار وتعمل على جذب رؤوس الأموال للاستثمار في القطاعات المختلفة من خلال تقديم الحوافز والإعفاءات الضريبية، ومن خلال تقديم أفضل الخدمات للمستثمرين في مجال التراخيص وإبعادهم عن البيروقراطية والروتين وكذلك العناية بالاستثمارات القائمة بالإضافة إلى تسويق فلسطين ومناخ الاستثمار فيها محلياً وعالمياً.

الواقع الحالي للاستثمار

على الرغم من اعتبار الاقتصاد الفلسطيني وليداً ذو سوق ناشئ يعتمد على قدراته الذاتية وعلاقاته بدول الجوار وكذلك علاقاته التكاملية مع دول العالم، إلا أن هذا الاقتصاد يتمتع بميزات كثيرة تتمثل في خصوصية الحال في فلسطين على كافة الأصعدة السياسية والتاريخية والجغرافية والبيئية وغيرها من الظروف المحيطة بها، وقد أدى وجود هذه المميزات إلى إقدام الكثير من المستثمرين المحليين والأجانب على إقامة العديد من المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات، أهمها القطاعات الصناعية والزراعية والسياحية.

وفي الوقت الراهن ونظراً للسياسات الإسرائيلية الهادفة نحو تدمير الاقتصاد الفلسطيني لجعله اقتصاد تابع بشكل كلي للاقتصاد

التصديرية على أن لا تقل نسبة الإنتاج المعد للتصدير على ٣٠% من إجمالي الإنتاج. وكذلك حصول الفنادق والمستشفيات على إعفاءات حول الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الالكترونية والكهربائية.

أما فيما يتعلق بقيمة الاستثمارات التي تخضع للإعفاءات فقد تم منح المشاريع التي تزيد قيمتها عن (١٠٠,٠٠٠) دولار إلى مليون دولار إعفاءات من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات، وبخضع لضريبة الدخل على الربح الصافي بمعدل اسمي وقدره ١٠% لمدة ثماني سنوات إضافية، وكلما زادت قيمة الاستثمار زادت الإعفاءات الممنوحة للمشروع، ونلاحظ هنا أن قيمة الاستثمارات ارتفعت إلى أكثر من خمس ملايين دولار في حين كان القانون السابق ينص على منح الإعفاءات للمشاريع التي يزيد رأسمالها عن (٥٠٠,٠٠٠) دولار، كما نلاحظ أيضاً عدم تطرقه إلى وجوب وجود أيدي عاملة فلسطينية في المشروع كما في القانون السابق. وينص القانون على جواز تحويل المشروع إلى مالك جديد دون أية قيود سوى مواصلة تشغيل المشروع كاستثمار قائم، كما يجوز للهيئة إلغاء استثمار أي مشروع إذا وجدت أن المستثمر زود الهيئة بمعلومات خاطئة بالإضافة إلى وضع عقوبة على من يدلي بهذه المعلومات الخاطئة بحيث يغرم بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار.

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون لم يتطرق إلى ذكر الإعفاءات الممنوحة للأجنبي والعربي والفلسطيني في المهجر كما في القانون السابق حيث ترك لفظ المستثمر عاماً. وكما نص القانون على أنه في حالة حصول نزاع بين المستثمر والسلطة الوطنية فيتم اللجوء إلى المفاوضات لحل النزاع، فإذا فشلت المفاوضات يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم أو المحاكم الفلسطينية.

ملخص عن التعديلات المقترحة

تماشياً مع التطورات الاقتصادية وتشجيعاً للمستثمرين للاستثمار في فلسطين ونتاجاً للخبرة العملية للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار في تطبيق أحكام القانون ومن خلال مراقبة التطورات على قوانين تشجيع الاستثمار في الدول المجاورة ونتيجة للحاجة إلى تطوير القانون في ظل الظروف التي عصفت بمناخ الاستثمار في فلسطين فقد عمدت الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بالتعاون مع جمعية المستقبل على تعديل و/أو إضافة و/أو إلغاء بعض الأحكام وذلك استجابة للسياسات الاستثمارية في فلسطين، حيث تم في هذه التعديلات بلورة سياسات الاستثمار وتقنينها ضمن مواد القانون بشكل يبعث إلى بث الطمأنينة لدى المستثمرين وخلق مناخ استثماري منافس مع دول المنطقة، وتتمثل هذه التعديلات في الأحكام الواردة أدناه.

الاقتصادية باعتبارها إحدى دعائم بناء الاقتصاد الفلسطيني ومن أهمها قانون تشجيع الاستثمار حيث صدر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وبعد ثلاثة أعوام صدر قانون جديد هو القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨، وقانون المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، وقانون ضريبة الدخل، بحيث أصبح الاقتصاد الفلسطيني يمتلك حزمة من القوانين والاتفاقيات التي تميزه عن غيره من الدول وتجعله قادراً على استقطاب مستثمرين محليين وأجانب وتخلق مناخاً استثمارياً مناسباً لكافة الأطراف.

وفيما يتعلق بقانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ والذي تكمن أهميته في تحقيقه لأهداف وأولويات التنمية في فلسطين حيث جاء هذا القانون بأحكام أوسع وأشمل من القانون السابق المتعلق بالاستثمار تم خلالها محاولة تغطية الثغرات التي عانى منها القانون السابق والاستفادة من الأخطاء التي نتجت عن تطبيق أحكام القانون السابق، حيث اشتملت نصوص هذا القانون على بعض الأحكام المتعلقة بالضمانات العامة لحماية المستثمرين ومنها عدم جواز تأميم المشروعات أو مصادرتها وعدم جواز نزع ملكية عقارات المشاريع، والحوافز الممنوحة للمستثمرين، وكما نصت أحكامه على تأسيس الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار والتي تكون مسؤولة عن تشجيع الاستثمار بالإضافة إلى خلق المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار، ومقرها الرئيسي في مدينة القدس ويتألف عدد أعضاء مجلس إدارتها من ١٣ عضواً، ومن ثم تطرق القانون إلى الحديث عن صلاحيات ومهام مجلس الإدارة وكيفية إدارته. ومن ثم تأتي النصوص لتتحدث عن الحوافز المقدمة للاستثمار والتي شملت معظم القطاعات، بحيث تعفى من الضرائب والجمارك الموجودات الثابتة للمشروع وكذلك قطع الغيار المستوردة للمشروع على أن لا تزيد على ١٥% من قيمة الموجودات، كما وتتمتع الشركات الدامجة والمندمجة بالإعفاءات الممنوحة بموجب القانون بالإضافة إلى منح الإعفاءات للمشاريع

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار

تم إنشاء الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار في سنة ٢٠٠٠ وفقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ لتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً خمسة منهم من القطاع الخاص وثمانية من القطاع العام ويرأس مجلس الإدارة وزير الاقتصاد الوطني.

تقوم الهيئة ومنذ إنشائها على توفير خدمات متطورة للمستثمرين وتسهيل عملية التواصل بين القطاع الخاص والعام وذلك عن طريق النافذة الموحدة للاستثمار وكذلك منح حوافز مجزية للاستثمار وجذب استثمارات جديدة بأحدث وسائل الترويج والعمل على ضمان وجود بيئة استثمارية جاذبة ومنافسة في فلسطين.

" اشتملت نصوص هذا القانون على بعض الأحكام المتعلقة بالضمانات العامة

لحماية المستثمرين ومنها عدم جواز تأميم المشروعات أو مصادرتها وعدم جواز

نزع ملكية عقارات المشاريع، والحوافز الممنوحة للمستثمرين "

التعديلات الخاصة بالتعريفات

نصوص القانون بعدما كانت مستثنى من ذلك بموجب المادة (٤٣)، من أهمها المشاريع العقارية الهامة مثل مراكز المؤتمرات والمعارض والتسوق وغيرها من المشاريع الأخرى.

ولتطبيق مبدأ المساواة بين المستثمرين ولتشجيعهم على الاستثمار في فلسطين دون تفضيل أي منهم عن الآخر فقد تم إلغاء المادة (٦) والتي تضمنت نوعاً من التمييز بين المستثمرين، ولتغطية هذا الجانب تم الاستعاضة عن هذه المادة بمادة أخرى والتي تم بموجبها منح المستثمرين غير الفلسطينيين الحق في الاستثمار في كافة قطاعات المشاريع أو فروعها وبالنسبة التي يحددها رأس مال هذه المشاريع، مع مراعاة التشريعات السارية المتعلقة بتملك الأجانب للأراضي وغيرها من قطاع الاستثمارات بموجب القوانين الأخرى، ويكون للمستثمر الحق في إدارة مشروعه بالطريقة التي يراها مناسبة وبالأشخاص الذين يختارهم لذلك، ويكمن الهدف من تعديل هذه المادة في تطبيق مبدأ المساواة بين المستثمرين ولتشجيعهم على الاستثمار في فلسطين دون تفضيل أي منهم عن الآخر، وهذا هو الاتجاه السائد لدى كافة الدول المحيطة بفلسطين وأهمها دول الخليج.

ونصت هذه المادة على مراعاة أحكام اتفاقية استثمار الأموال العربية وانتقالها بين الدول العربية وكذلك مراعاة جميع اتفاقيات ضمان وحماية الاستثمار الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها أو ستبرمها السلطة الوطنية، وبالنظر إلى هذه المادة نرى أنها لا تتعلق بمنح حوافز معينة أو معاملة تفضيلية للمستثمرين وإنما تتعلق بتسهيلات ثنائية وإجراءات تكاملية بين الدول.

حق المستثمر الأجنبي في الاستثمار في فلسطين

وتلافياً لتكرار الثغرات الحاصلة في القانون الحالي خاصة في ظل غياب أحكام خاصة بمنح الإقامة أو الجنسية للمستثمرين غير الفلسطينيين، ومواكبة للتطورات الخاصة في هذا المجال والذي تأخذ به معظم دول العالم ولتقنين الأحكام المطبقة على أرض الواقع، فقد تم إضافة مادة جديدة تتعلق بحق المستثمر غير الفلسطيني الذي يرغب في الاستثمار في فلسطين الحصول على تصريح دخول إليها، ويكون له الحق في الحصول على الإقامة الدائمة فيها خلال فترة تأسيس مشروعه، وبحقه في الحصول على الجنسية الفلسطينية عند بدء مشروعه بالإنتاج أو مزاوله النشاط إذا كان رأس مال مشروعه أو نسبة مساهمته في المشروع أكثر من نصف مليون دولار أمريكي، حيث تم في ظل القانون الحالي منح العديد من الأشخاص الذين لم يباشروا بالإنتاج أو مزاوله نشاطهم الجنسية الفلسطينية في الوقت الذي منع بعض المستثمرين الذين يملكون مشاريع خاصة وينتجون بكميات كبيرة من الحصول على الجنسية.

وكما يعود الهدف من وراء هذه المادة إلى مواكبة التطورات الخاصة في هذا المجال والذي تأخذ به معظم دول العالم وكذلك لتقنين الأحكام المطبقة على أرض الواقع ومساهمة في تشجيع المستثمرين نحو الاستثمار، هذا بالإضافة إلى استخدام هذه المادة كوسيلة يتم من خلالها حث الدول العربية والأجنبية للضغط على إسرائيل لمنح المستثمرين التصاريح اللازمة للمستثمرين للدخول إلى فلسطين خاصة وأن هذه التصاريح تصدر بناءً على موافقة الحكومة الإسرائيلية.

تم إضافة بعض التعريفات الجديدة إلى مادة التعريفات والتي تعتبر المكان المناسب الذي يجب أن ينص فيه على تعريف المصطلحات الواردة في القانون قبل الدخول في نصوص القانون حتى يتسنى للقارئ معرفة معاني هذه المصطلحات وبالتالي فهم نصوص القانون، هذا بالإضافة إلى وجود بعض المصطلحات الواردة في القانون والتي لم يدرج لها تعريف محدد، الأمر الذي ترتب عليه غياب التعريف الحقيقي لهذا المصطلح وبرزت عدة تساؤلات حول تحديد المعنى المقصود منه وبالتالي صعوبة تطبيق الأحكام المتعلقة به، ولذلك تم العمل على وضع تعريف لها منعاً لأي غموض أو اختلاف في تحديد المعنى المقصود والمعروف لهذه المصطلحات.

كما تم من خلال هذه التعريفات مواكبة التطورات القانونية التي تؤخذ بها معظم الدول التي تهتم بالتطوير والتحفيز على الاستثمار لديها من خلال تعريف عقد الحوافز. حيث كان الهدف الأساسي من النص على هذا النوع من العقود هو إعطاء الهيئة مرونة أكبر في منح إعفاءات إضافية أو إطالة مدة الإعفاءات للمشاريع والتي تكون بحاجة إلى إطالة مدة الإعفاء أو أن طبيعة ظروف هذا المشروع تستوجب تمديد الإعفاءات والحصول على إعفاءات إضافية نظراً لما لهذه المشاريع من تأثير إيجابي عميق على الاقتصاد الوطني، كما تم بموجب هذه المادة تخفيف العبء عن الهيئة في التقيد في بعض أنواع المشاريع بينما تحرم المشاريع الأخرى من التمتع بهذه الميزة.

تم تعديل تسمية الهيئة بحيث أصبحت تسمى "بهئية تشجيع الاستثمار الفلسطينية" ويعود ذلك إلى أن هذه التسمية هي التسمية الدارجة لدى جميع الجهات والتي يتم استخدامها من قبل المستثمرين، ولذلك كان الهدف من التسمية استخدام هذا المسمى خوفاً من الظن بوجود هيئتين لتشجيع الاستثمار.

المساواة بين المستثمرين والمزايا الممنوحة لهم

تم من خلال تعديل المادة (٤) تحديد القطاعات التي تتمتع بالمزايا والإعفاءات الممنوحة بموجب القانون لتشمل كافة قطاعات الاقتصاد الفلسطيني بحيث ينظر مجلس إدارة الهيئة في المشاريع المقدمة من حيث شمولها أو عدمه ضمن هذه القطاعات، ومنحها الإعفاءات والحوافز المنصوص عليها. كما تضمن التعديل تحديد القطاعات التي تتمتع بالإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في القانون بناءً على قرار ومصادقة مجلس الوزراء، حيث تم تقليص عدد الأنشطة والمشاريع المرتبطة موضوع ترخيصها وحصولها على الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون على مجلس الوزراء. ومن هذه المشاريع التي تستوجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء:-

١. تصنيع وتوزيع الأسلحة والذخيرة أو قطعها.
٢. الصناعات الجوية بما في ذلك المطارات.
٣. إنتاج الكهرباء وتوزيعها.
٤. إعادة تصنيع البترول ومشتقاته.
٥. هيئات الإذاعة والتلفزيون.

فقد فسحت هذه التعديلات المجال للعديد من المشاريع للاستفادة من

ومن أهم التعديلات التي تم إدراجها على القانون الحالي هو تعديل عضوية مجلس إدارة الهيئة من حيث عدد وهوية أعضائه، حيث تم إضافة عضوية وزارة الحكم المحلي وذلك يعود إلى دور البلديات في منح بعض تراخيص بلدية بحيث يتم منح التراخيص لبعض المواقع بينما تحرم مواقع أخرى من الحصول على التراخيص دون سبب أو مبرر وهذا يشكل عائقاً أمام منح المشروع القائم على هذا الموقع الحوافز والإعفاءات الواردة في القانون، وبالتالي تم تضمين الوزارة ضمن عضوية مجلس الإدارة للمساعدة في الحصول على التراخيص وتطبيق أحكام القانون المتعلقة بالاستثمار عليها. كما تم إضافة وزارة الخارجية إلى عضوية مجلس الإدارة، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الوزارة كانت موجودة أصلاً في عضوية مجلس الإدارة عندما كانت مندمجة مع وزارة التخطيط تحت مسمى وزارة التخطيط والتعاون الدولي، كما تم إضافة عضوين عن مؤسسات القطاع الخاص.

كما تم العمل على تعديل بعض صلاحيات مجلس الإدارة وتحديدها بشكل أوضح وأشمل بحيث تم تعديل وإلغاء بعضها وإضافة صلاحيات جديدة ومنها إبرام عقود حزمة الحوافز ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها، وتعيين مدير عام الهيئة وتحديد الأتعاب والحقوق المالية الأخرى الخاصة به، والإشراف على المنح التي تقدم إلى الهيئة وإقرار آليات تنفيذ هذه المنح. ومن أهم الصلاحيات التي أنيطت بمجلس الإدارة هي إنشاء نافذة استثمارية تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات المختصة الأخرى وفق القوانين والتشريعات المعمول بها وقد حلت هذه النافذة بدلاً من مركز الخدمات الموحد الوارد في القانون الحالي، وتضم هذه النافذة ممثلين عن هذه الجهات المختصة المختلفة والتي يستوجب الحصول على مصادقتها لبعض الوثائق اللازمة للمشروع وبالتالي لن يكون هنالك حاجة للذهاب إلى أكثر من جهة واحدة بهدف الحصول على موافقات مختلفة للاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار، علماً بأنه تم حالياً افتتاح هذه النافذة لدى هيئة تشجيع الاستثمار، ويحق للمجلس إصدار ترخيص المشروع إذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قرارها المعلل حول هذا الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص إليها.

موازنة الهيئة

تتبع موازنة هيئة تشجيع الاستثمار للموازنة العامة للسلطة الوطنية وتخضع لرقابة وزارة المالية ولا توجد لها موارد أخرى خارج هذا الإطار وهذا ما نص عليه في المادة (١٩) من القانون التي نصت على أن "إيراد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص بوزارة المالية يتبع حساب الخزينة العام، وتخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية تكون جميع نفقات الهيئة من خلالها". وعلى الرغم من تمتع الهيئة بشخصية اعتبارية مستقلة إلا أنها لا تتمتع بذمة مالية مستقلة هذا بالإضافة إلى خضوع كافة المنح إلى إدارة وإشراف الوزارة. كما نجد أن الموازنة العامة للسلطة لم تتضمن تخصيص بند خاص يتعلق بتعيين مراقب للحسابات للهيئة. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن عمل الهيئة خلال السنوات الأربع الماضية لم يتم خلاله تطبيق هذا النص وبالتالي فإن وجود هذه المادة لا عبرة له في ظل استحالة تطبيقها.

مدة الإعفاء

ومن أهم المواد التي تم تعديلها المادة (٢٣) من القانون الحالي والتي تتعلق بمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون الحوافز والإعفاءات وفقاً لرأس المال المستثمر حيث تم إطالة مدة الإعفاء الكلي الممنوح للمشروع وإلغاء الإعفاء الجزئي والذي لم يعد له وجود أو قيمة خاصة بعد تعديل قانون ضريبة الدخل والذي نص على إستيفاء الضريبة بنسبة ١٥% بدلاً من نسبة ٢٠% التي كانت مفروضة بموجب القانون السابق، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار استحالة فصل أجزاء المشروع ومنح إعفاءات جزئية لبعض الأجزاء بينما تتمتع أجزاء أخرى بإعفاءات كلية.

وحيث أن الإعفاء يبدأ من بداية السنة المالية الأولى للمشروع التي تلي بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط فقد تم العمل على اعتبار الفترة الواقعة بين بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وبين السنة المالية الأولى كفترة إنتاج تجريبي تم شمولها ضمن مدة الإعفاء نظراً لكون هذه الفترة هي فترة ابتدائية للبدء في العمل ويكون حجم الإنتاج خلالها ضئيلاً ولا يكون هنالك فواتير فعلية بالحجم العادي للإنتاج وبالتالي فلن يكون لذلك تأثير على ضريبة الدخل، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف فترات بدأ الإنتاج بين المشاريع المختلفة مما قد يؤدي إلى وجود بعض المشاكل مع ضريبة الدخل من حيث خضوعها للإعفاء من عدمه.

ومن أهم

الصلاحيات التي

أنيطت بمجلس

الإدارة هي إنشاء

نافذة استثمارية

تتولى ترخيص

مشاريع الاستثمار

والحصول على

الموافقات من

الجهات المختصة

وأقتصر على الإبقاء على البند الذي يمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل خمس (٥) سنوات، على أن يتم إدخالها إلى فلسطين أو استعمالها في المشروع خلال سنتين (٢) من صدور قرار الموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.

أنظمة وتكنولوجيا المعلومات

ومن الأمور المستحدثة في هذا القانون والمطبقة في القوانين المقارنة منح شركات أنظمة وتكنولوجيا المعلومات والتي تعمل في تجارة الأجهزة الإلكترونية بمختلف أنواعها وبيع البرامج الجاهزة للإعفاءات والمزايا المذكورة في القانون، استناداً إلى عدد موظفي هذه الشركات أو المشاريع التي تنفذها، حيث تم الأخذ بمعيار العدد الإجمالي للبيد العاملة في هذه الشركات و/أو مشاريعها دون النظر إلى رأس المال المستثمر والواجب توافره للاستفادة من الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها، ويعود ذلك إلى كثرة الشركات والمشاريع التي تعمل في هذا القطاع والذي أصبح يعتبر من أهم القطاعات في الاقتصاد الفلسطيني، حيث نجد أن رأس المال المستثمر في هذه المشاريع قد لا يصل إلى الحد الأدنى الوارد في القانون الحالي مما يجعل من الصعوبة الاستفادة من المزايا والحوافز الواردة فيه.

وعليه فقد نص في القانون على بعض المواد الخاصة التي تتضمن التزام المشروع المتمتع بالمزايا والحوافز بالشروط الواردة في القانون حتى يبقى متمتعاً بها وأهمها قيام الشركات خلال فترة سريان الإعفاء، بإشعار الهيئة خطياً عن عدد الموظفين الذين تنتهي خدماتهم في الشركة والموظفين الجدد الذين يتم تعيينهم فيها، هذا بالإضافة إلى النص على بعض الشروط الخاصة بالموظفين العاملين بهذا المشروع، وتم كذلك إدخال مفهوم جديد لمنح المشاريع النوعية حوافز إضافية من خلال "عقد حزمة الحوافز" وهو عقد تمنح بموجبه الهيئة المستثمر حوافز وإعفاءات إضافية بناءً على قرار صادر من مجلس إدارة الهيئة ومصادق عليه من مجلس الوزراء، مقابل التزام المستثمر بتنفيذ مشروعه وفقاً للشروط الواردة في هذا العقد.

كما تم تعديل المادة (٢٤) من القانون الحالي والمتعلقة بتمديد الإعفاءات لفترة أخرى والاستعاضة عنها بهذه المادة بهدف إعطاء مجلس الإدارة نوعاً من المرونة في إبرام عقود الحوافز بعدما كان مقيداً بموجب المادة الحالية والتي لم يستقد منها الكثير نظراً لصعوبة تطبيقها وطول مدة الحصول على الموافقة بخصوصها.

كما تم تعديل المادة (٢٥) من القانون والمتعلقة بتقديم طلب الاستفادة من الحوافز الممنوحة بموجب القانون حيث توجب المادة المعدلة على المستثمر إشعار الهيئة خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع، وتقديم طلب التمتع بمزايا القانون وتقديم كافة المعلومات والمرفقات المنصوص عليها في الأنظمة خلال ستة أشهر من بداية الإنتاج أو مزاوله النشاط للمشروع، وعود ذلك إلى عدم استفادة الكثير من المستثمرين من مزايا القانون بسبب تقدمهم بالطلبات في فترات متأخرة عن بدء الإنتاج وخاصة أن الإعفاء لا يسري بأثر رجعي، وعليه تم تعديل هذه المادة لحث المستثمرين على التقدم بالطلب فور البدء بالإنتاج خوفاً من ضياع حقهم في الاستفادة من مزايا القانون في حال عدم علمهم بالمدة المحددة، علماً بأن التعديل يجيز لمجلس الإدارة إطالة هذه المدة إلى ستة أشهر أخرى. كما أن وجوب تقديم قوائم بالموجودات الثابتة للهيئة يعود إلى الإسراع في تقديم هذه القوائم للجمارك للاستفادة من الحوافز المقدمة بموجب القانون والحصول على إعفاء من ضريبة الجمارك.

وفيما يتعلق بالإعفاء الممنوح على تطوير المشروع فقد تم تعديل المادة (٢٧) من القانون الخاصة بذلك بحيث تم إلغاء الإعفاء الجزئي للتطوير وتم منح المشروع إعفاءً كاملاً لمدة محددة تم تحديدها وفقاً لقيمة الاستثمارات الرأسمالية، وقد تم الإشارة أعلاه إلى الغاية من إلغاء هذا الإعفاء واستبداله بالإعفاء الكلي.

تم تعديل المادة (٣٥) من القانون المتعلقة بمنح الفنادق والمستشفيات بعض الإعفاءات الإضافية حيث تم إلغاء البنود (أ) و(ب) و(ج) المتعلقة بتحديد نوع المواد الخاضعة لإعفاء



جميع الحقوق محفوظة للمستقبل ٢٠٠٥

لا يجوز نسخ هذه النشرة إلكترونياً أو إعادة طباعتها بدون موافقة خطية من المستقبل.



Civil Society and Democracy Strengthening Project
مشروع تعزيز الديمقراطية والمجتمع المدني



بتمويل من
USAID
من الشعب الأمريكي



نبذة عن المستقبل

53 Irsal St. 3rd Floor
Tel. 972-2-296-1733
Fax. 972-2-296-0244
Ramallah, Palestine

٥٣ شارع الأرسال الطابق الثالث
هاتف: ٩٧٠/٩٧٢-٠٢-٢٩٦١٧٣٣
فاكس: ٩٧٠/٩٧٢-٠٢-٢٩٦٠٢٤٤
رام الله، فلسطين